

Distr.: General
11 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بورغ تسيين تام (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال (انظر A/69/473، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٣١ و ٣٨ المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/69/SR.31 و 38).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرمز A/69/473 و Add.1 و 2.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/69/L.40 و Rev.1

- ٢ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التعاون فيما بين بلدان الجنوب" (A/C.2/69/L.28).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مشروع قرار منقح (A/C.2/69/L.40/Rev.1) مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة، بناء على مقترح من رئيسها، على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في البت في مشروع القرار المنقح (انظر A/C.2/69/SR.38).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٣٨، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.40/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق،

عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردى، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، قيرغيزستان، كازاخستان.

٧ - وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من كندا (أيضا باسم أستراليا)، واليابان، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، والولايات المتحدة، والنرويج. وأدلى ببيان أيضا ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر A/C.2/69/SR.38).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢١٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٣٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تلاحظ إعلان الأمين العام تعيين مدير مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب مبعوثا معنيا بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها الثامنة عشرة^(٢) وبالمقررات المتخذة في تلك الدورة^(٣)، وبخاصة المقرر ١/١٨، والمقررات التي اتخذت في الاجتماع المعقود بين دورتين في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول.

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٤)؛

٣ - تحيط علماً كذلك بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة^(٥)، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقرير، ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(٦)؛

٤ - تسلّم بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وماضيه الفريد وخصائصاته، وتؤكد من جديد رأيها بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مظهر من مظاهر التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، ويسهم في رفاهيتها الوطنية واعتمادها على الذات، وطنيا وجماعيا، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛ وترى أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن تحدد معالمه ويرسم مساره على يد بلدان الجنوب، وأن يظل هذا التعاون مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥ - تسلّم أيضا بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب هو شراكة بين أطراف متساوية تقوم على التضامن، وأنه لا ينبغي النظر إليه كنوع من أنواع المساعدة الإنمائية الرسمية، وتقر في هذا الصدد بضرورة تعزيز الفعالية الإنمائية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال مواصلة تعزيز خضوعه للمساءلة المتبادلة وزيادة شفافيته، إلى جانب تنسيق ما يتم في إطاره من مبادرات مع المشاريع والبرامج الإنمائية الأخرى الموجودة في الميدان، وفقا لخطط وأولويات التنمية الوطنية، وتسلم كذلك بأنه ينبغي تقييم تأثير التعاون فيما بين بلدان الجنوب بقصد تحسين نوعيته بطريقة تركز على النتائج، حسب الاقتضاء؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، المزيد من المعلومات بشأن المهام والواجبات التي سيضطلع بها مدير مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما يشمل أي آثار مالية ومؤسسية يمكن أن تنشأ عن تعيينه مبعوثا للأمين العام معنيا بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(٤) A/69/153.

(٥) A/66/717.

(٦) A/66/717/Add.1.

٧ - تشجع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة، حسب الاقتضاء، لتعميم مراعاة دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشكل فعال في سياساتها وفي المسار العادي لإعداد برامجها، وتطلب في هذا الصدد من تلك المنظمات ومن مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب تبادل الاستفادة مما لديها من قدرات مؤسسية وتقنية؛

٨ - تسلّم بضرورة مواصلة الإثراء المتبادل للتعاون فيما بين بلدان الجنوب اعتماداً على الخبرات والممارسات الجيدة المتنوعة المتاحة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب، وبضرورة استكشاف المزيد من أوجه التكامل والتآزر بين أنواع التعاون هذه؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء ذات الصلة إلى تشاطر وتبادل أفضل الممارسات في مجالات التخطيط والتنفيذ وجمع البيانات وإدارة المعلومات والمعارف، بهدف المضي في تحسين الأثر المترتب على مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة؛

١٠ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

١١ - تسلّم بأهمية إيلاء الاعتبار للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٢ - تؤكد من جديد الولاية والدور المركزي المنوطين بمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مركز التنسيق المعني بتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتشير إلى المقرر ١٨/١ الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ضمن تقريره الشامل الذي يرفعه إلى اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها الخاصة المقرر عقدها بين دورتين في عام ٢٠١٥، وبالتشاور مع الدول الأعضاء ومكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقترحاً شاملاً بشأن الرفع من مستوى هذا المكتب، من الجانبين المالي والبشري وفيما يتعلق بالميزانية، وذلك تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بطرق منها تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع التوصية في الوقت نفسه بإسهامات محددة يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار هذا التغيير، مشيرة إلى أنه سيكون من المتعين أن تجري الدول الأعضاء المزيد من المداولات بشأن

الخيارات المطروحة في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٧) قبل البت في فكرة جعل مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب جهة مستقلة من الناحية التشغيلية عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٣ - تهيئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستكشف وينفذ مبادرات مكثفة ومبتكرة لحشد موارد إضافية من أجل اجتذاب المزيد من الموارد، المالية منها والعينية، لتكملة الموارد العادية والأموال الأخرى اللازمة للأنشطة المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وذلك لتمكينه من التحرك بفعالية وكفاءة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٤ - تنوّه بالمبادرات والترتيبات المضطلع بها، بطرق منها الشراكات المعقودة بين أطراف متعددة وأصحاب مصلحة متعددين، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين البلدان النامية في عدد من المجالات منها القضاء على الفقر والجوع، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وفرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعلوم والتكنولوجيا، والبيئة، والثقافة، والصحة، والتعليم، والتنمية البشرية، وتشجع تلك المبادرات والترتيبات؛

١٥ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، في إطار تقرير الأمين العام، بمواصلة تقييم التقدم المحرز في الدعم الذي يقدمه، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الموارد الكافية وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، إضافة إلى تعميم مسألة التعاون بين بلدان الجنوب في عمل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في الميدان؛

١٦ - تطلب أيضا إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل العمل على تحسين التنسيق بين وكالاته لتعزيز دعمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ورصد التقدم المحرز على الصعيدين العالمي والإقليمي، وأن يواصل تقييم الدعم الذي يقدمه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتلك الأنشطة؛

١٧ - تطلب في هذا الصدد إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات تكون معززة ورسمية بقدر أكبر، يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بهدف التشجيع على تقديم الدعم المشترك لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون

(٧) SSC/18/3.

الثلاثي، وتبادل المعلومات عن الأنشطة الإنمائية وعن النتائج التي تحقّقها مختلف المنظمات كل من خلال نموذج العمل الذي تنتهجه دعماً للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛ وتهيب بـجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعين جهات تنسيق تمثيلية لكي تنضم إلى الآلية؛ وتطلب إلى مديرة البرنامج أن تتيح لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الفرصة ليكون تمثيله أكثر انتظاماً في الآليات الاستراتيجية وآليات التنسيق لدى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عند مناقشة المسائل التي تؤثر في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تقديم توصيات محددة بشأن الدعم الإضافي الذي يمكن أن تقدمه منظومة الأمم المتحدة وكياناتها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ومما يمكن أن يشمل هذا الدعم الانتداب الطوعي للموظفين وتعيين موظفين فنيين مبتدئين لدى مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٩ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعطي الأولوية القصوى لتيسير البرامج والمشاريع المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ولمساعدة بلدان الجنوب، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك البرامج والمشاريع بما يكفل أن تكون الاستفادة من عناصرها الأساسية؛

٢٠ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى ذات الصلة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي القيام، عند الطلب، بمساعدة البلدان النامية في تنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما يتفق وولايات تلك المنظمات وخططها الاستراتيجية؛

٢١ - تسلّم بضرورة حشد الموارد الكافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو في هذا الصدد جميع البلدان التي لديها القدرة إلى دعم هذا التعاون من خلال المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأيضاً في صندوق بيريز - غييررو الاستثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفقاً لقرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأن تدعم المبادرات الأخرى المتخذة لفائدة جميع البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا فيما بين البلدان النامية؛

٢٢ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يشجع على نقل التكنولوجيات بما يعود بالنفع على البلدان النامية بغية معالجة مسألتي القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٣ - تسلّم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يدعم أحدهما الآخر من حيث المساعدة التقنية والمالية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة تنشيط التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل جماعات المتطوعين؛

٢٤ - تدعو اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة الاستفادة من شبكة المعارف والشراسة والقدرات التقنية والبحثية دعماً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وإلى الاستفادة من الاجتماعات السنوية التي تعقدها آليات التنسيق الإقليمية، حسب الاقتضاء، كأداة لتعزيز التعاون والتنسيق على نطاق المنظومة دعماً للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد الإقليمي؛

٢٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي النهوض بأوجه التكامل بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من خلال زيادة حوار السياسات القائم على الأدلة بشأن المسائل الاستراتيجية الجامعة، ولا سيما بهدف تطبيق العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وإدماج المنظور الجنساني في مساعي تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض في التقرير السنوي الذي سيقدمه إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دورتها التاسعة عشرة آخر التطورات المتعلقة بما اتخذ من خطوات ملموسة لزيادة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ضمن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بنداً فرعياً معنوناً "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب في سياق تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييماً للتدابير الملموسة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتحسين الدعم الذي تقدمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعن حالة تنفيذ هذا القرار.